جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من جرائم الفساد

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب :

- أمحمدي بوزينة أيوب

إشراف الأستاذ :

- مولاي ابراهيم عبد الحكيم

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيس اللجنة
بن بادة عبد الحليم	أستاذ محاضر ب	غرداية	عضو مناقش

السنة الجامعية :

1442-1443 هـ / 2021-2022 م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

الآية (41) سورة الروم

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر أولا لمن كانا سببا في وجودي و تعبا و سهرا حتى صرت شابا و طالبا يعد مذكرة تخرج بدرجة ماستر ألا و هما والدي أبي و امي رحمها الله

و من بعدهما التي كانت سببا و دافعا و سندا في متابعتي الدراسة و تحصلي على شهادة البكالوريا بعد الانقطاع عن التعليم لمدة قاربت العشر سنوات و هي زوجتي و شريكة حياتي

و من ثمة كل الأسرة الجامعية من أساتذة و إداريين ساهموا في تذليل العقبات و تسهيل الدراسة في هذا الصرح العلمي ألا و هو جامعة غرداية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح امي الغالية رحمها الله التي كانت ستفرح كثيرا

بوصولي إلى هذا المستوى من التعليم و كانت ستسمع زغاريدها لجميع الجيران

رحمة الله عليها

و إلى زوجتي و أسرتي الصغيرة من اخوتي و أخواتي

و إلى جميع الأسرة الجامعية التي ساهمت في تكويني

قائمة المختصرات

ج	جزء
ج. ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
ع	عدد
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
ق . و . ف . م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

منذ ظهور البشرية على وجه الأرض عرف الفساد طريقه إلى الإنسان حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله : " و غذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" (سورة البقرة الآية 30.).

كما ان الفساد في وقتنا الحالي أصبح ظاهرة من الواجب على الدول محاربتها و هو الشيء الذي سعت إليه من خلال ابرام اتفاقيات عديدة في هذا المجال، من بينها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

و سارعت الجزائر بدورها إلى تكريس نظام قانوني في سبيل مكافحة الفساد، الأمر الذي تجسد بالفعل من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي كانت من بين الآليات الوقاية التي نص عليها آلية التصريح بالممتلكات و ذلك من اجل ضمان الشفافية و حماية الممتلكات العمومية و الحيلولة دون وقوع جريمتي الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا اللتان جاء بهما نفس القانون.

و تكمن أهمية الدراسة في نقطتين رئيسيتين هما :

أولا : كون التصريح بالممتلكات يتعلق بالوظائف العليا في الدولة و التي لها علاقة مباشرة بالمواطن، و هي التي تبين مدى احترام هؤلاء الموظفين في المناصب العليا للتسيير الأمثل للمال العام و كونهم أهلا لثقة المواطن الذي انتخب من عينهم أو انتخبهم هم بصفة مباشرة.

ثانيا : في كون الدراسات التي على شاكلة بحثي هذا تمثل نقدا و تبيانا لمدى نجاعة آليات الوقاية من الفساد التي سنها المشرع الجزائري في سياسته المنتهجة لمكافحة الفساد و مثال ذلك بيان دور آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد.

و سبب اختياري لهذا الموضوع من الناحية الموضوعية هو التعمق في فهم عقلية المشرع الجزائري التي سن من خلالها مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و مدى توفيقه في ذلك خاصة في ظل ما يحدث في بلادنا من تطورات في المجال القانوني و اتجاه الإرادة السياسية إلى محاربة كافة أشكال الفساد.

و من الناحية الذاتية كان الأستاذ المشرف أحد الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع نظرا لمعرفتي به كونه درسني و علمي بمدى حرصة على الوصول إلى أعلى درجات الجودة في البحوث العلمية و تأكدي من أن لديه الكثير من الملاحظات و التوجيهات القيمة.

و تهدف الدراسة إلى ما يلي :

التعريف بآلية التصريح بالممتلكات.

تبيان الموظفين المعنيين بالتصريح.

الإطار الزماني للتصريح و كيفياته.

العقوبات المقررة جراء الإخلال بواجب التصريح.

و في الأخير مدى فعالية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد.

و بما ان الموضوع مهم للغاية فقد تم التطرق إليه في العديد من الدراسات منها ما تحدث عن الفساد عموما و منها ما تحدثت عن الآليات الوقائية و منها ما تحدث عن فعالية القانون ككل ونذكر منها :

مذكرة لنيل شهادة الماستر موسومة بعنوان التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري أعدها مزردي عبد الحق طالب في جامعة محمد خيضر ببسكرة كلية الحقوق تخصص قانون إداري2013/2012 .

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير موسومة بعنوان ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري أعدتها الطالبة بن بشير وسيلة في جامهة مولود معمري بتيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من اعداد الطالبين خاطري محمد الأمين، مسعودي فيصل، موسومة بعنوان : التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان مثيرة، بجابة، سنة 2015

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري من اعداد الطالب/مزردي عبد الحق، تحت عنوان التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ببسكرة الموسم الجامعي 2012 / 2013.

وتم التطرق إليها في عديد الملتقيات و الندوات لما لها من أهمية بالغة و لكن ما ازعم انه يميز بحثي هذا عن ما سبقه من البحوث هو التركيز على التصريح بالممتلكات دونا عن الآليات الأخرى و التطرق لمدى نجاعته و فعاليته في الوقاية من الفساد.

و من الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا العمل المتواضع هو كوني موظف في ولاية غرداية و حاليا اسكن رفقة العائلة بذات المدينة مما صعب عملية التنقل و البحث عن مراجع كثيرة كانت ستثري الدراسة أكثر و أيضا كون نمط العمل بالتوقيت اليومي لا يساعد على التفرغ الجيد لإعداد مثل هذه الدراسات التي و بالرغم من بساطتها و تواضعها تحتاج إلى تفرغ يؤدي إلى نتيجة جيدة.

و من أجل البدء في أي مشروع علمي كان لابد من وجود مشكلة تحتاج حلا و التي هي في هذه الحالة الاشكالية :

ما مدى فعالية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي الوصفي من خلال جمع معلومات من كتابات و دراسات سابقة و تحليلها و ترتيبها للوصول الى اجابة عن الإشكالية المطروحة.

و قسمت بحثي إلى فصلين كل فصل احتوى على مبحثين و كل مبحث على مطلبين في محاولة لوضع خطة متوازنة شكلا و مضمونا

الفصل الأول : التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات

المبحث الاول : كيفيات التصريح بالممتلكات

المطلب الاول : الكيفيات التي يشترك فيها الملزمون بالتصريح بالممتلكات

المطلب الثاني : الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

المبحث الثاني : جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

المطلب الاول : الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

الفصل الثاني : أهداف آلية التصريح بالممتلكات و العقوبات المقررة جراء الإخلال بها

المبحث الأول : أهداف آلية التصريح بالممتلكات

المطلب الأول : ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية

المطلب الثاني : حماية الممتلكات العامة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة جراء الإخلال بالتصريح بالممتلكات

المطلب الأول : صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات و حالات التشديد و التخفيف .

الفصل الأول

الفصل الأول: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات

إن من أهم الآليات الوقائية في مواجهة أعمال الفساد الإداري تكمن في عملية التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين العموميين، إذ يعتبر التصريح بالممتلكات الذي ألزم به المشرع الموظف العمومي كآلية للوقاية من الفساد، من خلال النص على هذا الإجراء بموجب الامر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، والمعاد صياغته في القانون 06 -01 من أهم الإجراءات التي تتبعها اجراءات متابعة الموظفين العموميين، وأداة لمراقبة الأموال التي يملكها الموظف العمومي، وهذا من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي تنم غالبا عن تورطهم في قضايا فساد.

فما المقصود بالتصريح بالممتلكات كالتزام؟ ومتى يكون الشخص مخلا بهذا الالتزام؟ وما جزاء الإخلال به؟ وهذا ما سأوضحه في المبحث الأول(كيفيات التصريح بالممتلكات)، المبحث الثاني(جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات).

المبحث الأول: كيفيات التصريح بالممتلكات.

حسب ما جاء في قانون مكافحة الفساد 06-01 1 فقد ألزم المشرع الجزائري أشخاصا بالتصريح بالممتلكات، وذلك كآلية وقائية في مواجهة أعمال الفساد الإداري، إذ يوجد ما يشترك فيه هؤلاء الأشخاص (المطلب الأول)،من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، ومن حيث المحتوى و الآجال(الفرع الثاني)،وهناك ما يختلفون فيه(المطلب الثاني) من حيث الفئات(الفرع الأول)، ومن حيث نشر البيانات(الفرع الثاني).

المطلب الأول: الكيفيات التي يشترك فيها الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة2 ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بكل ممتلكاته إذ نص في القانون 06-01 على الأشخاص الملزمين بهذا التصريح(الفرع الأول)، ووَحد بينهم من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها، ومن حيث الآجال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

لم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 04 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح.3

لذا قبل التطرق إلى الأشخاص الملزمين بالتصريح يجب معرفة من هو الموظف العمومي؟

بالرجوع إلى الفكر الإسلامي، نجد أن مفهوم الموظف العمومي يبنى على أساس معيار إختيارالأصلح، و سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم لما فتح مكة و تسلم مفاتيح الكعبة من بني

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم **06-01** ،**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية، عدد **14** ، المؤرخ في **8** مارس **2006**.

2 تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د ت م ، **2013** ،ص **31**.

3 أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني ، الطبعة 15 ،دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر،**2014**، ص **184**.

شيبة طلبها منه العباس ليجمع له سقاية الحاج و سدانة المبادىء[1] أنزل الله الآية: " إن الله يأمركم ان تودوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يأمركم به إن الله كان سميعا بصيرا (58)"[2]

وبالنسبة لمفهوم الموظف العمومي في القانون فسنتطرق إليه من خلال الفقه الإداري ثم المفهوم التشريعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي.

اختلف مفهوم الموظف العمومي من بلد لأخر [3]، حيث نجد أن الفقه الفرنسي انقسم الى اتجاهين لتعريف الموظف العمومي، أحدهما قديم و الآخر حديث، فأعطى الاتجاه الأول تعريفا واسعا، أما الاتجاه الثاني فأعطى تعريفا ضيقا [4]

01/ الاتجاه القديم :يرى الفقيه هوريو: "أن الموظف العمومي هو كل شخص يعين بمعرفة السلطة العامة لشغل وظيفة دائمة لمرفق عام تديره الدولة، أو الإدارات العامــة الأخرى سواء أكان مسمى موظف، أو مستخدم أو مساعد، أو عامل"[5]

ويعرفه الفقيه دوجي على أنه :"كل عامل يساهم بطريقة دائمة وعادية في تسيير مرفق عام، أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها، فله نظرة عامة وشاملة لجميع المرافق الإدارية والاقتصادية"[6]

02/ الاتجاه الحديث: يعرف فالين مارسل (Marcel waline) الموظف العمومي بأنه:كل من يساهم في سير مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر، ويشغل فيه وظيفة دائمة ضمن درجة من درجات سلك الإدا رات العامة"[1]

---

1 بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن **2010**، ص **39**.

2 سورة **النساء**،الآية **58**.

3 عصام عبد الفتاح مطر،**جرائم الفساد الاداري**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2011**، ص **30** ومايليها.

4 علي عبد الفتاح محمد خليل، **حرية الممارسة السياسية للموظف العام**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، **2007**، ص**24** ومابعدها.

5 نوفل العقيل العجارمة، **سلطة تأديب الموظف العام**، دار الثقافة، الأردن، **200**، ص **30**.

6 محمد سيد أحمد محمد،**التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية**، المكتب الجامعي الحديث، أسيوط، **2008**، ص **67**.

ووفقا لهذا التعريف يرى كذلك بيكاميل (Marcel Piquemal) : ضرورة توفر شروط معينة لتوافر صفة الموظف العمومي[2]:

- أن يشغل وظيفة ادارية.
- أن تكون الوظيفة دائمة.
- التثبيت في درجة من درجات السلم الإداري.

كما عرفه الفقيه قريقوري (Gregoire) فيعرف الموظف العمومي على أنه:" كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزينة بدفعه له مباشرة".[3]

ولإكتساب الشخص صفة الموظف العمومي يرى المعاصرون أنه يجب أن يشغل وظيفة دائمة التثبيت في إحدى درجات السلم الإداري، المساهمة في مرفق عام إداري، كما يوجد من يرى أن "الموظفين العموميين عمال المرافق العامة".

إذ يسمح هذا التعريف بإدخال الأشخاص الذين يستدعون لأداء خدمة عامة مؤقتة كهدم مستنقع أو بناء جسر لصد الفيضان، وليست هذه العلاقة بعلاقة وظيفة عامة، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم الاعتراف بصفة الموظف العمومي لهؤلاء العاملين الذين يطلق عليهم المساعدين.[4]

وأول التقارير التي حاولت وضع تعريف للموظف يرجع تاريخه الى 1931 وهو تقرير طوملين وقد عملت بهذا التعريف كل التقارير الموالية وآخرها تقرير فلوتون سنة 1968.[5]

ثانيا: تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي.

جاء في قانون الوقاية من الفساد 06-01 ، وقد ضبط مفهوم الموظف العمومي [1]، حيث حصر المشرع الجزائري فئات معينة من الأشخاص، ألزمهم بالتصريح بممتلكاتهم.[2]

---

1 علي عبد الفتاح محمد خليل ، مرجع سابق ص **34** .

2 نوفل العقيل العجارمة ، مرجع سابق ص **93**.

3 GREGOIRE ROGE ,**La Fonction Publique.**Librairie Armand Colin,Paris; **1954**; p**26**.

4 Gaston jeze,**Les Principes Généraux Du Droit Administratif** 3eme édition, **1930**,Waline"Traité Elémentaire De Droit Administratif, 6eme édidion**, 1953**.p**325**.

5 هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2013**، ص **93**.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر وتتحفظها على المادة 02 [3]

فجاء في المادة 2 من قانون رقم 06-01 مفهوم الموظف العمومي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة أومؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و نستخلص من نص المادة أن الملزمين بالتصريح هم :

01/ ذوي المناصب التنفيذية:

نص عليهم المشرع في المواد 91،92،93 من الدستور[4] ويقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية (الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب)،و الوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون).كلهم يعينهم ريس الجمهورية.

---

1 فايزة ميموني، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة الحاج لخض، باتنة، ص **57**.

2 المادة **2** من القانون **06 - 01** .

3 الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم **04- 128**، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الجريدة الرسمية. العدد 26، المؤرخ في **25** أبريل **2004**

4 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور **2020** المنشور في الجريدة الرسمية. العدد 82، المؤرخ في **30** ديسمبر سنة **2020**.

ولقد ألزم المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته و جعل ذلك شرطا لقبول ملف ترشحه[1].

- وبالرجوع إلى الأمر رقم 97-04 [2] نجده كذلك ألزم كل المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته [3]

02/ ذوي المناصب الإدارية:

يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما أو مؤقتا بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، و أولئك الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع استعمل مصطلح " الموظف العمومي " في النسخة العربية، وقابله في النسخة الفرنسية بمصطلح" agent public "، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو " fonctionnaire public " وليس " agent public " الذي يعني عون عمومي.[4]

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في إطار مرفق عام[5].

03/ ذوي المناصب التشريعية:

---

1 –المادة **87** من دستور **2020**.

2 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر **97 - 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات**، الجريدة الرسمية، العدد3، المؤرخ في **12** يناير **1997** (الملغى).

3–المادة **157** من الامر **97 – 04** .

4-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،مرجع سابق، ص **188**.

5- محمد إبرهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام إداريا**، دار النهضة العربية القاهرة، **2006**، ص **24**.

ويقصد بهم كل عضو من أعضاء البرلمان بغرفتيه ويتساوى في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية.

ولقد ألزم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يشغل منصبا تشريعيا أن يصرح بممتلكاته، مثل ما كان ينص الامر97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)[1]

04/ ذوي المناصب القضائية:

نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء [2]: «يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه...»، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 6 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويشمل ذلك:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي.[3]

وعليه فإن إلزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم دليل أن الفساد الإداري يمكن أن يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي

1- المادة **4** من الأمر **97 – 04**.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم **04 – 11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية. العدد 57 ، المؤرخ في **8** سبتمبر **2004**.

3- جباري عبد الحميد، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري **2000**، ص **99**.

2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسبب الفساد من مجموع 3000 قاض. [1]

05/ الأشخاص الذين يشغلون مناصب في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ أن بعض أولئك الأعضاء قد يستغلون مناصب النيابة لتحقيق مكاسب شخصية، والعمل على جمع الثروات وتحقيق الكسب السريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم .[2]

06/ تولي وظيفة أو وكالة:

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس المحلية[3]، كما أنه يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة معينة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وتخضع هذه الأخيرة لثلاثة معايير أساسية تتمثل في الاستمرارية و التكيف والمساواة بين المرفقين.[4]

07/ من في حكم الموظف:

ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين[5].

1- عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة لنيل-شهادة الماجستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق، القانون العام،د ت ن ، **2010- 2011** ، ص **70**.

2- مزردي عبد الحق،**التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق، تخصص قانون اداري، د ت ن، **2012 / 2013**، ص **35**.

3- أنظر أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،مرجع سابق،ص **18** ومابعدها.

4-عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الاداري**، الطبعة 2، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر **2001**، ص **356**.

5-عثماني فاطمة،مرجع سابق،ص **76**.

الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات و ميعاده.

ألزم المشرع كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته، وأوجب أن يكون وفق نموذج معين والذي حدده المرسوم الرئاسي رقم 06 – 414 [1] ، كما يخضع جميع الموظفين العموميين لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح.

أولا: محتوى التصريح بالممتلكات

نصت المادة 3 من الأمر 06 – 414 "يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج...." [2] .

ما يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المصرح باكتتاب ممتلكات الزوجة، مما يمكن الزوج من التهرب و نقل بعض من ممتلكاته الى زوجته، ولعل ذلك راجع لكون النظام المتبع في القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين.

إلا أن التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد 2009 [3]، نصت على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، أما بالنسبة للتشريع المقارن نجد أن المشرع الأردني نص على خلاف قانون مكافحة الفساد، إذ ألزم جميع العاملين في الهيئة بالإفصاح عن ممتلكاتهم و ممتلكات أزواجهم وممتلكات أبنائهم القصر.

وعندما يكون الزوجان كلاهما ملزم بتقديم التصريح، فيجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدى وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القصر.[4]

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الممتلكات المشتركة مع الغير وكذا تلك التي يديرها أناس آخرون لحساب المكتتب.[5]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم **06 – 414، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،** الجريدة الرسمية عدد **74**، المؤرخ في **22** نوفمبر **2006**.

2- المادة **5** من القانون رقم **06 – 01**.

3 - التعليمة الرئاسية رقم **3، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد**،مؤرخة في **13** ديسمبر **2009**، ص **9**.

4 - منشور رقم **3/2010، المتضمن التصريح الإجباري بالممتلكات للسيدين وزيري الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام**، المؤرخ في **10** مارس **2010**، ص **4**.

5- المرجع نفسه، ص **4**

بالنسبة للتشريع المقارن نجد أن المشرع الأردني نص من خلال ق.م.ف، إلزام جميع العاملين في الهيئة بالإفصاح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وممتلكات أبنائهم القصر1، كما يحرر التصريح بالممتلكات طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم2.

وحسب المادة الثالثة، من المرسوم 06 – 414 ، فإن التصريح بالممتلكات يكون في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب، وحسب نموذج التصريح بالممتلكات، فإن الوثيقة، تتضمن تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة، يقابلها تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، وخانة خاصة بتجديد التصريح وتاريخه، وكذا خانة خاصة بالتصريح عند نهاية العلاقة الوظيفية أو نهاية العهدة، وتاريخ إنهاء المهام وتشمل وثيقة التصريح بالممتلكات ما يلي:

01/ الهوية، بكتابة إسم الموقع وإسم والده ووالدته وتاريخ ومكان الميلاد والوظيفة أو العهدة الانتخابية ومقر السكن.

02/ فيما يخص الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أ قطعة أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقا لجدول يحدد وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)، وأصل الملكية وتاريخ إقتناء الممتلكات، وكذا النظام القانوني للأملاك.

وأبرز المرسوم المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، أن التصريح يكتتب خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي، أو تاريخ بداية عهدته الإنتخابية3

وحول الأملاك المنقولة، فإنه ينبغي أن يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمها لبنك أو الهيئة المسيرة)، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر او في الخارج.

---

1 محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، **2010**، ص **85**.

2 - المادة **5** من القانون رقم **06 – 01.**

3– المادة **4** من القانون رقم **06 – 01**.

وفيما يتعلق بالسيولة النقدية والاستثمارات، يشمل التصريح بالممتلكات، تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو بالخارج، كما يشمل التصريح بالممتلكات بخصوص الأملاك الأخرى، تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر بالجزائر أو في الخارج.[1]

وبالرجوع إلى التصريحات بالممتلكات لبعض الموظفين المنشورة في الجرائد الرسمية، نجد أنه لم يتم الالتزام بنموذج التصريح بالممتلكات، ومثال ذلك نجد أن كثير من التصريحات لا تحتوي على إسم الوالدين للمكتتب أو مكان ميلادهما أو سكنهما[2]، والهدف من التصريح بالممتلكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، حبذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر المرتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي، كما فعل القانون الغابوني لتسهيل كشف الارتفاع غير المبرر في ممتلكاته[3].

ثانيا: ميعاد التصريح بالممتلكات.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة أنواع من التصريحات بالممتلكات وهي: التصريح الأولي، والتصريح التكميلي والتصريح النهائي، إذ يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح، سواء كان ذو منصب سامي، أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري.

01/ التصريح الأولي: نصت عليه المادة 4 من ق 06-01 إذ الزم المشرع كل موظف عمومي معني بالتصريح بممتلكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.[4]

1- عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص **84**

2- أنظر تصريحات بالممتلكات:

. - الجريدة الرسمية العدد **6** ، المؤرخ في **24** يناير **2010**

. - الجريدة الرسمية العدد **49** ، المؤرخ في **02** أوت **2006**

. - الجريدة الرسمية العدد **07** ، المؤرخ في **27** يناير **2010**

3- عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، المرجع السابق، ص **85**.

4- المادة **4** الفقرة 2 من القانون رقم **06-01**.

وبمقارنة القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97 – 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات(الملغى)، نجد أن آجال التصريح الأولي هي نفسها بالنسبة لجميع الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات و ساوى في ذلك بين المنتخبين كأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأعضاء البرلمان و المعينين كالوزراء والولاة.

غير أن الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى) كان يمدد فيه الأجل بالنسبة للتصريح الأولي إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.[1]

02/ التصريح التكميلي:

ينص القانون رقم 06-01 على أن الموظف العمومي يجدد تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو، عهدته الانتخابية مع كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي[2]، وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من . التزامات مالية، منظور إليها كمجموع.[3]

أما الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أنه نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الممتلكات بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالممتلكات[4]

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتأكد على إلزامية التصريح التجديدي.[5]

أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي 04 -11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فالتصريح التجديدي بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية، إنما يلزم به القاضي. كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.[6]

1- المادة **4** الفقرة 2 من الأمر **97-04**.

2 - المادة **4** الفقرة 3 من القانون رقم **06-01**.

3 - منصور حاتم الفتلاوي، **نظرية الذمة المالية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2010**، ص **17**.

4 - المادة **15** من الأمر **97-04**.

5- أنظر التعليمة الرئاسية رقم 03، ص **9**.

6- المادة **25** من القانون العضوي **04-11**.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المغربي مثلا نص على التصريح التكميلي (التجديدي) ، لكن حدده بمرور مدة من الزمن وتختلف هذه المدة حسب صفة المصرح[1].

03/ التصريح النهائي:

ترك المشرع المجال مفتوحا بالنسبة للمدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء العلاقة الوظيفية، اذ ترك المجال مفتوحا في نص المادة 07 من الأمر 97 -04 باكتفائه فقط بالنص على:"...يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"[2]، على عكس ما شرعه عند التصريح الأولي.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير حدد أجل شهر من تاريخ انتهاء العهدة الانتخابية أو العلاقة الوظيفية. لتقديم التصريح النهائي مستثنيا حالة الوفاة ويمدد الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[3]

المطلب الثاني: الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

ميز المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد من حيث الفئات التي تتلقى التصريح (الفرع الأول) و من حيث نشر بيانات التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات.

حددت المادة 6 من ق 06-01 الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات أمامها كاختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (أولا)، و قام المشرع بإقصاء الهيئة من تلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد و أحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا(ثانيا).

1 - منشور رقم **03/2010** مرجع سابق، ص **7**.

2- المادة **4** من ق **06-01**.

3 –المادة **7** من الأمر رقم **97-04**.

أولا: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية دراسة استغلال المعلومات الواردة فيها[1]

كما تضيف المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريحات بالممتلكات لكل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تكون أمام الهيئة.

وبالتالي فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تختص بتلقي تصريحات الموظفين العموميين بصفة مباشرة والذين نصت عليهم المادة 6 من القانون 06-01 أما الموظفين العموميين الذين اسقطتهم المادة 6 من القانون 06-01 فتصل تصريحاتهم الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بطريق غير مباشر عن طريق السلطة الوصية أو السلمية.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 والذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه ألزمهم بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية ، و يجدد التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وذلك خلال شهر من تلك الزيادة ويجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحا نهائيا بممتلكاتهم عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية و تقدم هذه التصريحات أمام:

01/ السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة والمنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06 – 415.[2]

وذلك بالرجوع إلى المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 والذي يحدد قائمة الوظائف. العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.[3]

---

1 –المادة **20** الفقرة 6 من القانون **06-01.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي **06-415 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** الجريدة الرسمية. العدد **74**، المؤرخ في **22** نوفمبر **2006**.

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي **90 – 225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،** الجريدة الرسمية. العدد 31، المؤرخ في **28** يوليو **1990.**

وبالرجوع كذلك إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا. في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.[1]

02/ تقدم التصريحات بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين؛ الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.[2]

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين . الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.[3]

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة، لكن تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في آجال معقولة ويكون ذلك. مقابل وصل.[4]

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل إيداع التصريحات بالممتلكات لدى الهيئة من طرف السلطة السلمية أو الوصية، بل تركها مفتوحة واكتفى بالقول آجال معقولة مما يؤثر في دراسة هذه التصريحات من طرف الهيئة وبالتالي الحد من فعالية مكافحة الفساد في حالة وجود زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

وتقوم الهيئة بدراسة التصريحات بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[5]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي **90 -227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية**، الجريدة الرسمية. العدد 3، المؤرخ في **28** يوليو **1990.**

[2] المادة **2** من المرسوم الرئاسي **06-415.**

3 – القرار الوزاري المؤرخ في **02** أبريل **2007**، الذي **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،** الجريدة الرسمية. العدد 25، المؤ رخ في **18** أبريل **2007**.

4– المادة **02** من المرسوم الرئاسي **06 -415.**

5–المادة **22** من القانون **06 – 01.**

ثانيا: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

نلاحظ من خلال المادة 6 من ق 06 -01 أن المشرع الجزائري أقصى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة، وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يتلقى التصريحات فقط دون أن يقوم بالتحري والتحقيق من مدى صدقها، وبالرجوع غلى المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64 نجد أنه عكس ما تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها أهلية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات.[1]

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97 – 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير كان به لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين دون استثناء، سواء كانوا يشغلون مناصب قيادية في الدولة كرئيس الجمهورية و الوزراء، أو يشغلون وظائف عمومية أخرى.

و تُعد لجنة التصريح بالممتلكات تقريرا سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية، حيث تبين فيه ما قد تلاحظه من تطورات في الممتلكات، إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية.[2]

وعليه يمكن القول أنه بعد إلغاء الأمر 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، أصبح الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خاصة أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة، بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم و التحقيق فيها حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي.[3]

1الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم **12-64**، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي **06 – 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية. العدد 08 المؤرخ في **15** فبراير **2012**.

2المادة **10** من الأمر **97-04**.

3 بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2013/10/20** ، ص **129**.

الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات.

نصت عليه المادة 6 من ق 06 – 01 و مضمونها أن التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه و الوزير الأول، و أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، السفراء القناصل، الولاة، تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

ونجد أن المشرع الجزائري أغفل إلزامية نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية و السامية في البلاد عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد.[1]

إذ أنه ورغم اشتراط المشرع أن يكون التصريح محلا للنشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة، فالتصريحات المنشورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد في حين كان من المفروض أن ننشر كل تصريحات هؤلاء المسؤولين.[2]

كما تكون محل النشر تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.[3]

أما الموظفون العموميون الآخرين، و المعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر.[4]

أما بشأن الانشغال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ

1-عثماني فاطمة، **من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة التفعيل**، المنشورة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة مولود معمري،ولاية تيزي وزو، **6 – 7** ماي **2010**.

2-عثماني فاطمة،**التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مرجع سابق،ص **93**

3- تياب نادية،مرجع سابق، ص **38**

4–عثماني فاطمة، المرجع نفسه، ص **93**.

مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة.[1]

المبحث الثاني: جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

إن الهدف من تقنين إجراء التصريح بالممتلكات هو الحد من الفساد الإداري خاصة في الوظائف العمومية ، و عليه كان لزاما على المشرع الجزائري وضع عقوبات للمخلين بهذا الإجراء و هاذا ما عالجته في (المطلب الثاني). و فعلا فعل ذلك من خلال القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و جرم الإخلال بالتزام التصريح و هذا ما عالجته في (المطلب الأول)

المطلب الأول: الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات.

حسب المادة 36 من ق 06 – 01 فإن الموظف العمومي يكون مخلا بواجب التصريح بالممتلكات، إخلالا كليا (عدم التصريح بالممتلكات)أو جزئيا(التصريح الكاذب).

الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات.

يقصد بالإخلال الكلي امتناع الموظف العمومي عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أوليا، أو تكميليا، أو نهائيا، وهو الأمر الذي نستخلصه من نص المادة 36 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج ،كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".[2]

وعليه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته شرط:

1–خروفي بلال، الحوكمة **المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم العلوم السياسية، د ت ن، **2011 – 2012** ص **108**.

2 –المادة **36** من القانون **06 – 01** .

1 - أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.

2 - أن يتم تذكيره بالطرق القانونية.

وإذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته.

كما أن المشرع اشترط القصد الجنائي المتمثل في التعمد فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم. إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو مبالاة.[1]

وبمقارنة القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97 – 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات(الملغى)، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام[2]، ولم يشترط التعمد لتسليط العقوبة، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي.[3]

الفرع الثاني: التصريح الكاذب.

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا[4] في حالة تقديمه تصريحا غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 06 – 414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

و بمقارنة القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97 – 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن الأخير لم يشرط التعمد لتوقيع العقاب، فيكفي أن يكون التصريح غير صحيح و كان يحيل على المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **186.**

2 المادة **17** من الامر **97-04.**

3 نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن **2004**، ص **18.**

4 المادة **36** من الأمر **06-01.**

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات.

بما أن التصريح بالممتلكات هو التزام أقره المشرع الجزائري، فالإخلال به يعرض مرتكبه إلى عقوبات نص عليها المشرع الجزائري في ق.و,ف,م.

الفرع الأول: العقوبات.

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات و التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو . التقادم.[2]

فتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده نص في مادته التاسعة 09 على العقوبات التكميلية وهي: [4]

-الحجر القانوني.

1المادة **36** من الامر **06-01.**

2أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **189.**

3المادة **48** من القانون **06 – 01.**

4المادة **09** من قانون العقوبات الجزائري.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المصادرة الجزئية للأموال؛

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر مثل عدم التصريح بالممتلكات أو الإخلال الجزئي بواجب التصريح يمكن أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية.[1]

ويمكن أن يستفيد الموظف العمومي المدان من الأعذار المعفية من العقوبة إذا إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و يمكن للموظف العمومي المخل بواجب التصريح بالممتلكات أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة ، شرط أن يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة على معرفة مرتكبيها.[2]

1 المادة **50** من القانون **06-01.**

2 المادة **49** الفقرة **1** من القانون نفسه.

أما بعد مباشرة الاجراءات الخاصة بالمتابعة وقام الشخص الذي ارتكب الجريمة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها تخفض له العقوبة إلى . النصف.[1]

الفرع الثاني: التقادم

تنص المادة 54 من الأمر 06- 01 :"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية."

ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 54/ 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أحكاما جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بصورة خاصة تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما إذا يتم تحويل العائدات إلى خارج الوطن، فان الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة (المادة 2/54 من من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته).

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية و خاصة المادة 08[2] منه نجدها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

1 المادة **49** الفقرة **2** من القانون نفسه.

2 المادة **8** من قانون الاجراءات الجزائية.

ومنه فالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نص على عدم تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد التي يتم تحويل عائداتها الى الخارج، وأحال في غير ذلك . من الحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و إذ أن عائدات جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات لا يمكن نقلها إلى الخارج إذن فهي تخضع للمادة 8 من ق.ا.ج.ج السابقة الذكر و لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور 3 سنوات كاملة تسري من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما بالنسبة لتقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح، فإنه يطبق عليها نص المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس القضيب ها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة." و الحكمة من تحديد الإجراءات الوقائية التي تساعد الموظفين العموميين و المستخدمين على المحافظة على مستوى عالي من السلوكيات و تجنب صراع المصالح و تقوية الرغبة في التصريح بالممتلكات.[2]

ملخص الفصل الأول:

وخلاصة هذا الفصل أن القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص على التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و ألزم بها جميع الموظفين العموميين دونما تفرقة بين الموظف العمومي البسيط وذوي المناصب القيادية في الدولة.

وأوكل المشرع الجزائري مهمة تلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة إلى رئيس المحكمة العليا، بينما تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر سلطة

---

1 المادة **54** من القانون **06-01.**

2 حاحة عبد العالي، **مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر،بسكرة، ص **88.**

إدارية مستقلة تصريحات الموظفين العموميين الآخرين، بحيث يكتتب الموظف العمومي تصريحا بممتلكاته العقارية و المنقولة ويقدمه أمامها مباشرة أو عن طريق السلطة السلمية أو الوصائية ويكون ذلك عند بداية و نهاية خدمته أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية ويكون ذلك خلال الآجال وبالكيفيات المحددة قانونا.

والتصريح بالممتلكات يعتبر سلاح ذو حدين ، فهو من جهة تأكيد لنزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية و التي هي مفترضة مبدئيا ومن جهة أخرى يؤدي إلى التشكيك في نزاهة كل ممتنع عن التصريح بممتلكاته، حيث يعاقب كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان ذلك بالامتناع عن التصريح أو تعمد تقديم تصريح كاذب، خاطئ أو ناقص.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أهداف آلية التصريح بالممتلكات و العقوبات المقررة جراء الإخلال بها.

قنن المشرع الجزائري إجراء التصريح بالممتلكات في القانون 06-01 كآلية من جملة آليات الوقاية من الفساد التي و من بين الأهداف التي يرمي المشرع الجزائري إلى تحقيقها عن طريقها، حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية، و هذا ما سأتطرق ليه في(المبحث الأول).
و لكن بالرغم من كونها آلية وقائية لكن المشرع الجزائري و من أجل تفعيلها و الحد من ظاهرة الفساد الإداري أقر لكل من لم يلتزم أو يخل بواجب التصريح بالممتلكات وبين الحالات التي يعفى فيها الموظف من العقوبة أو يستفيد من تخفيف الحكم و هو ما سأتطرق إليه في(المبحث الثاني).

المبحث الأول : أهدافف آلية التصريح بالممتلكات.

تعتبر آليه التصريح بالممتلكات إجراءا أساسيا لتحقيق مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية وكذلك آلية وقائية لا يمكن الاستغناء عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يعتبر معيارا أساسيا في إثبات نزاهة الموظف العام - التي هي شيء مفترض فيه مبدئيا- من عدمها، عند ترسيمه في منصبه ومن بين الأهداف الأساسية التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال سنه للمواد التي ضبطت التصريح بالممتلكات هي :
ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية(المطلب الأول) و حماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.

يعتبر ضمان الشفافية بمثابة استجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء أعضاء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس حياة المواطنين[1] و بالتالي لابد لمؤسسات الدولة و إداراتها من اعتماد مبدأ الشفافية الذي يعني توفير المعلومات بشكل واضح و مكشوف، لدراستها و توظيف نتائجها و أن تكون المعلومات دقيقة و واضحة و صحيحة وشاملة لا يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة.[2]

فنص المادة 04 من قانون 06 -01 يجعلنا نتوقف عند مسألة الشفافية فماذا تعني بهذه الأخيرة؟

و قد عرفها كوبيتس و كريغ على أنها " الانفتاح على الجمهور في ما يتعلق بهيكل و وظائف القطاع الحكومي، و نوايا السياسات المالية العامة و حسابات القطاع العام، الذي من شأنه تعزيز المسألة [3] وحشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السلمية من قبل جمهور على علم

---

1 بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر منشورات أناب الجزائر،2009 .**

2 بوقنور اسماعيل، **التنمية الإدارية و مشكلة الفساد الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2006 / 2007.**

3 بوقنور اسماعيل، **التنمية الإدارية و مشكلة الفساد الإداري**، المرجع السابق ص **88.**

بمجريات الأمور، مع الأخذ بالاعتبار أن انعدامها أي شفافية يؤدي إلى زعزعة الاستقرار و عدم الكفاءة و الافتقار إلى العدالة.[1]

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة و التعبير والنشر، تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء و الكشف عن أي تلاعب يكون[2] فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية و الحرص على تدفقها و علانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة و المقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد [3].و يلعب المجتمع المدني و الإعلام دورا كبيرا في نشر المعلومات والبيانات الحكومية ومكافحه مختلف أشكال الفساد.

الفرع الأول: دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية.

تتزايد أهمية الإعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداة الأكثر تأثيرا في عملية الاتصال بالجماهير، لذا فهو يلعب دورا فعالا في الرقابة من الفساد من خلال من القدرة للمواطن على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف عن مظاهر الفساد و حتى تقوم هذه الوسائل بذلك لا بد أن تكون حرة آو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها.[4]

إذا فالإعلام بالرغم من كونه وسيله أساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة فقد يكون ضحية حين يمسي أداة لتضليل الإعلامي [5].

ومن اهمم ما يقوم به الإعلام في مجال مكافحه الفساد ما يلي:

-الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد.

-تعزيز القوانين التي تخص على المساءلة و الشفافية وملاحقه الفاسدين، و إدخال الإصلاحات الاقتصادية على السوق من شانها الحد من الفساد.

---

1 عماد الشيخ داود، **الشفافية و مراقبة الفساد**، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوري بالإسكندرية، حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، . بيروت **2004** ، ص **146**.

2 بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المرجع السابق ص **83**.

3 خاطري محمد الأمين، مسعودي فيصل، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مثيرة، بجابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة **2015** ، ص**52** .

4 سحر عبد الأمير عاشور، علاء فرحات طالب، **إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري و المالي**,المؤتمرات نحو إ ستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، **2011** ص**136**.

-القيام بحملات إعلامية و صحفية واسعة و مستمرة، تشرح عواقب الفساد و تبين الحاجة للإصلاحات الإدارية و الاجتماعية و المالية.
-استخدام الفنون الصحفية المختلفة في تناول حالات الفساد والانحرافات التي يكشف عنها في مؤسسات الدولة أو التوعية بمخاطرها، وتبني شكاوى المواطنين.[1]

و بالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون، راديو، صحافة وأنترنت، يظل الكثير منها مصدرا مقصيا في مجال مكافحة الفساد، حيث لا تزال سياسة المنع والتضييق على الصحفيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل خاصة ما تعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزيون و القنوات الإذاعية حيث لاتزال تحت الوصاية، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام و تغطية عيوبه.[2]
غيره انه لا يمكن إنكار فضل بعض الوسائل الإعلام الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة التي استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحافيون أو من خلال المقالات اليومية و الأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحفيون.[3]

وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحدد وتقيد العمل الصحفي، كما أن هناك منبع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجه المسائل الأمنية و احترام الحياة الخاصة للمسؤولين.[4]

هذا و بالإضافة إلى ما يتعلق بالدعم المالي الذي أصبحت تحصل عليه بعض الصحف الخاصة أين بات البعض منها يلقب بإمبراطورية فلان، هذا الوضع يعكس وفي مطلق الأحوال، ظروف النشاط الإعلامي خاصة و الاقتصادية التي تنعدم فيها الشفافية بالإضافة إلى انتشار مشكله توظيف وسائل الإعلام و رشوتها، بهدف خدمه الحملات الانتخابية، من خلال العديد من

1ألاء حسن حمودي العزاوي، **الدور الرقابي للصحافة الاستقصائية في كشف الفساد**، تم التصفح في **2022/08/21**، **http ://www.alnoor.se/article.asp?id=224738:**

2عبدو مصطفى، **تأثير الفساد الإداري في التنمية المستدامة**، دراسة حالة الجزائر**1995- 2006.** مذكرة ماجيستير جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية **2004/2003**. ص **163**.

3عبدو مصطفى، نفس المرجع.

4 بوسعيد رشيد ، **تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، قسم العلوم السياسية **2014/2013**، ص **56-57.**

الصفقات المشبوهة بين المرشحين أو من يدعمهم من أصحاب المال من جهة، و أجهزة الإعلام غير الإعلان من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية

يتميز العمل الجمعوي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنه، ومن الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر للانخراط بشكل فعال في مواجهه الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد، و لقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم و الاحترافية أن أصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر.[2]

لقد كلفت العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، و يتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية و اتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون و القدرة الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات والاطلاع عليها.[3]

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحه الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحه الفساد وذلك من خلال مشاركة أفراد ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان الحصول على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق.[4]

إذا ومن المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحه الفساد الجزائري، وقوع بعض هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلا :نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه

---

1 ليمام محمد حليم، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر : الأسباب و الآثار و الإصلاح** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت **2011** ، ص**125**

2 صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمراطية المشاركاتية في الجزائر**، تم التصفح في **21** أوت **2022**. **http://www.asjp.cerist.dz/en/article/62774**

3 **النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد**، مطبوعات الإتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، أمان" الطبعة الثالثة **2013** ص **84**

4 راجع المرسوم الرئاسي رقم **128/04** مؤرخ في **19** جوان **2004** ، **يتضمن التصديق بتحفيظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك** في **31** أكتوبر **2003** ، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في **25** أفريل **2004** .

المؤسسات عن أهدافها التي عادة ما ترتكز على أرضية أخلاقية صلبة، إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد.[1]

المطلب الثاني: حماية الممتلكات العامة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية

الفرع الاول: حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب و كل أشكال النهب و السرقة بكافة الطرق و الوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذات أهمية بالغة، و لعل الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري.[2]

وهذا ما تؤكده المادة 24 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية " لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة[3]."

كما يعتبر فرض إجراء التصريح بالممتلكات لمن يشغل وظائف عامة بموجب قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه 06-01 لسنة 2006 من شأنه حماية الممتلكات العمومية من كل أشكال النهب و السرقة، إذ أن وضع هذه الممتلكات في تصرف هؤلاء القياديين إنما يقصد تسييرها، وحمايتها وصيانتها لأن تبقى ثروة للمجتمع لا لإثراء رصيد هؤلاء الموظفين [4].حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري ذلك لان أي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر. [5]

---

1 صالح زياني المرجع نفسه.

2 مسعودي فيصل، **فاطري محمد أمين التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، المرجع السابق ص**56**.

3 المادة **24** الفقرة 2 من الدستور الجزائري.

4 جومو رمزي، دنش لبنى، **" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير ببسكرة ، العدد 5 ، **2007**، ص **77**.

5 سهيلة بوخميس، **دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04 ا، العدد01، الصادرة يوم **31** مارس **2019**، ص **61**.

الفرع الثاني : صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

تعتبر النزاهة سلوكا أخلاقيا رفيعا ذا قيمة دينية أخلاقية سلوكية إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، وترسيخ مثل هذه القيم و الالتزام بها إسهام فعلي في التنمية و البناء و الاستقرار، و بالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات و الشكوك حول الملكية الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[1].

إن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر و التحديد وعدم إخضاعه لإجراء التصريح بالممتلكات، يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة مشكوك فيها، أو بالأحرى غير نزيهة[2]، و بالتالي فالتصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.[3]

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة جراء الإخلال بالتصريح بالممتلكات.

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات من أهم الأساليب و الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من اجل تحقيق النزاهة والشفافية و القضاء على ظاهرة الفساد الإداري .و من اجل ضمان تجسيد هذه الآلية و عدم الإخلال بها، اعتمد على أسلوب ردعي قائم على عقوبات محددة قانونا توقع على كل من لم يلتزم بمضمون هذه الآلية .مما يطرح التساؤل حول صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات؟ و ما هي أهم العقوبات المقررة لذلك ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

1 سعادي فتيحة، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون العام للأعمال، بجاية، **2011**، ص **142.**

2 سعادي فتيحة، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**، المرجع نفسه.

3 سهيلة بوخميس، المرجع السابق.

المطلب الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات.

لقد حصر المشرع الجزائري صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات في صورتي:
- عدم التصريح بالممتلكات (أولا)
- التصريح الكاذب بالممتلكات(ثانيا)

الفرع الأول :عدم التصريح بالممتلكات.

يقصد بعدم التصريح بالممتلكات امتناع الموظف العمومي عن تقديم اكتتاب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا سواء كان التصريح أوليا، أو تكميليا، أو نهائيا .وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01 حيث جاء فيها : " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ،أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط:

أولا / القصد الجنائي:

ويتمثل القصد الجنائي في التعمد في جريمة أي لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة.

ثانيا/ اشتراط تذكير الموظف العمومي:

شرط آخر فرضه المشرع قبل توقيعه العقوبة هو واجب تذكير الموظف العمومي بعدم قيامه بالتصريح بالممتلكات بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بالمحضر القضائي أو عن

طريق رسالة مع الإشعار بالوصول، وهو بالتالي إعلام للموظف بأنه سوف تتخذ الإجراءات القانونية في حال بقاء الحال على ما هو عليه.[1]

ثالثا/ اشتراط الأجل بعد التذكير:

جعل المشرع أجل شهرين كاملين من تاريخ التذكير بواجب التصريح بالطرق القانونية المتاحة، و هي كما بمثابة مهلة للموظف العمومي من أجل التصريح بممتلكاته، و مع ذلك فإنه لا يعذر بجهل القانون[2].

إذا و بعد توفر هاته الشروط و مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على عدم التصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات(الملغى) نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام[3]، ولم يشترط العمد لتسليط العقوبة، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجنائي.[4]

و ما يعاب على المادة 36 أنها لم تحدد متى يتم التذكير هل يتم ذلك في التصريح الأولي، أو التصريح التجديدي، أو النهائي، ولكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه أن التذكير يتم في جميع مراحل التصريح الممتلكات.[5]

---

1 بواب رضوان، بواب فيصل, **آلية التصريح بالممتلكات و دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الجزائر**, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص **255** .

2 نصت المادة **78** من دستور **2020** على أنه **لا يعذر بجهل القانون و انه لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق القانونية و أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور ، و أن يمتثل لقوانين الجمهورية .**

3 نصت المادة **17** من الأمر **97-04** على **انه يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات، خلال الآجال المحددة في هذا الأمر، تنفيذ الإجراءات ، إسقاط العضوية أو العزل من المهام حسب الحالة يعد انعدام التصريح بالممتلكات عند انتهاء العضوية الانتخابية و / أو الوظيفة، بمثابة الإدلاء بالتصريحات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 15.**

4 نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي**, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن, ص**18** .

5 هارون نورة، **نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات "الواقع و الآفاق" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12/العدد 02-2015،ص **373**.

الفرع الثاني :التصريح الكاذب للممتلكات

في هذه الصورة يقدم الموظف يقوم الموظف بالتصريح بممتلكاته و لكنه لا يكون صادقا في ذلك، إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون. و هو ما نصت عليه أحكام المادة 36 من قانون 06 -01[1].

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته و لكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، فماذا يقصد المشرع بالتصريح غير الصحيح و التصريح الخاطئ إذا لا يوجد فرق بينهما؟[2]

لكن بالرجوع إلى بعض المادة بالغة الفرنسية فإن المادة 36 منه تنص على:

« Est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à cinq (5) ans et d'une amende de 50.000DA à 500.000 DA, tout agent public Assujetti légalement, à une déclaration de Patrimoine, qui deux (2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine, ou aura fait une déclaration incomplète, inexacte ou fausse, ou formulé sciemment de fausse observations ou qui aura délibérément nolé les obligations qui lui sont imposées par la loi ».

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية، جاء أكثر وضوحا من النص في نسخة باللغة إذ استعمل عبارة "inexacte" التي يقابلها بالعربية مصطلح غير صحيح، و عبارة "fausse" التي يقابلا بالعربية مصطلح خاطئ في حين أن عبارة "fausse" يقصد بها كذلك الشيء المزور كما يعد تصريحا كاذبا ، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه و الملاحظ أن هذه الصورة اقتضت شرط التعمد أيضا.[3]

وعند مقارنة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات(الملغى)، نجد أن هذا الأخير لم يشترط التعمد لتوقيع العقاب، بل بمجرد أن يكون التصريح غير صحيح حيث جاء فيه" كل التصريح بالممتلكات غير صحيح

1 المادة **36** من الأمر **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحكته.

2 عثماني فاطمة ، مرجع سابق ص**98**.

3 عثماني فاطمة ، مرجع سابق ص**98**.

أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات.

لقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات في صورتين، العقوبات الأصلية (الفرع الاول) العقوبات التكميلية (الفرع الثاني) و هذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الاول :العقوبات الأصلية و التكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية.

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000 دج[2]. وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المحددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم[3]، فتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000دج.[4]

ثانيا :العقوبات التكميلية:

1 الامر **66-156** ، مؤرخ في **08** يونيو **1966** ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم **15-19** ، المؤرخ في : **30-12-2015**.

2 المادة **36** من الامر **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3 أحسن بوسقيعة مرجع سابق.، ص **189**

4 أنظر المادة **48** من الامر **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

إلى جانب العقوبات الأصلية، نجد أيضا انه يجوز توقيع عقوبات تكميلية وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-23
كما يلي:

1- الحجز القانوني:

يقصد به وفقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حاله الحجز القضائي.

2- الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

تتمثل في ما يلي:
2-1 العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2-2 الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
2-3 عدم الأهلية لان يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء الا
على سبيل الاستدلال.
2-4 الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسه تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
2-5 عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.
2-6 سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- تحديد الإقامة:

أشارت المادة 11 من قانون العقوبات الى أن تحديد الإقامة يقصد به إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصه مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

هذا و يعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

4-المنع من الإقامة:

يتمثل المنع من الإقامة وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فانه ينطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000 دج الى 30.000 دج إذا خالف احد تدابير المنع من الإقامة، هذا ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حاله الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا آو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بارتكابه جناية او جنحه وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبه للحرية، فان تطبيقه يوقف طول آجال تنفيذ هذه العقوبة، و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة حكم الإدانة من يوم العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

5-المصادرة الجزائية للأموال:

عرف المشرع المصادرة وفقا للمادة 1/15 من ق.ع.ج على أنها ":هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.

1 المادة **11** من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة **12** من قانون العقوبات الجزائري.

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنحه الفساد

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر 03 ق.ع.ج.)

7- إغلاق المؤسسة:

يترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

8- الإقصاء من الصفقات العمومية:

ويقصد بها صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عليها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة[2]، وهذا يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا للمادة 16مكرر 02 ق.ع.ج، بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفه مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية.إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة و ارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[3].

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

تعتبر هذه العقوبة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن النطق بها في ج ا رئم الفساد الإداري حيث يحظر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، و يترتب على هذا الحظر إل ا زم المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالته الى المؤسسة المصرفية المصدر لها غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرق السحاب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ، ولا تتجاوز مدة خمس سنوات في حالة الإدانة ارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 د.ج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقات الدفع

1 المادة **16** مكرر 1 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

2 بوزيرة سهيلة، **مواجهة الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، **2008** ، ص**342**.

3 أنظر المادة **16** مكرر 02 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

بالرغم من منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ع.ج.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة:

وفقا للمادة 16 مكرر 04 ق.ع.ج يجوز للجهة القضائية المختصة بالنظر في ج ا رئم الفساد الإداري و دون الإخلال بالتدبير المنصوص عليها في قانون المرور، الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة ولا تزيد مدة تعليق أو السحب عن خمس)5 (سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، و يحوز بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يبلغ الحكم الى السلطة الإدارية المختصة.[1]

11- سحب جواز السفر:

وفقا للمادة 16 مكرر 05 من ق.ع.ج يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة و ذلك ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، هذا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 01 ، 16 مكرر 01 ، 16 مكرر 02 16 مكرر 04 16 مكرر 05 من ق ع ج[2].

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

وفقا للمادة 18 من ق ع ج: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ التي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

هذا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 25.000دج إلى200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ،و يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[3]

---

1 المادة **16** مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة **16** مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة **18** من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث : حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة.

يعتبر الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كغيره من الجرائم، حيث يمكن أن تكون العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة، سواء كان ذلك في عقوبات الحبس أو الغرامة غير انه قد تتوافر ظروف في الجاني تؤدي إلى تخفيض العقاب و هذا ما سنتطرق إليه من خلال صفة المصرح لتشديد العقوبة (الفرع الأول)و إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و اكتشف عن الجريمة(الفرع الثاني)

الفرع الأول : حالات تشديد العقوبة

لقد نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على حالات تشديد العقوبة في جرائم الفساد الإداري كما يلي" :إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

يستخلص من هذه المادة أن التشديد لا يكون إلا في عقوبة الحبس أما الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه، و نلاحظ ذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.[1] وهكذا فان العقوبة في جرائم الفساد الإداري تغلظ إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص التاليين:

أولا :القاضي.

قضاة النظام القضائي العادي و الإداري قضاة مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المنافسة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص**349**.

2 حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسي، **2013/2012**، ص **226**.

ثانيا :الموظف الذي يمارس وظيفة عليا.

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفين السامين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة و الإدارات غير المتمركزة أو في الجماعات المحلية [1].

ثالثا :الضباط العموميون.

لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي رغم أنهم لا يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة وبالتالي فهم يصنفون ضمن من حكم الموظف [2].

رابعا :أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تناول الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم الهيئة وهذا في المواد من 17إلى24 من ق.و.ف.م و يقصد بأعضاء الهيئة هنا :هو رئيسها و الأعضاء الستة المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها.

خامسا :ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

ضباط الشرطة القضائية وفق للمادة 15 من ق.إ.ج.ج هم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة.
4- ضباط الشرطة.
5- و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذي امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بعد موافقة لجنة خاصة.
7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

---

1 مليكة هنان، **جرائم الفساد**, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2010** ص**78** .

2 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص**19** .

أما أعوان الشرطة القضائية فهم حسب المادة 19 من ق.إ.ج.ج هم موظفو مصالح الشرطة و ذوو
الرتب من الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

سادسا : من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

حسب نص المادة 21 من ق إ ج ج : " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".
و كذلك نص المادة 27 من ق إ ج ج : " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين.
و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

من نص المادتين نستشف أن المقصودين في هذه الفئة هم :
01- رؤساء الأقسام في مجال الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.
02- المهندسون في مجال الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.
03- الأعوان الفنيون في مجال الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.
04- التقنيون المختصون في مجال الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.
و يقومون بذلك فيما تعلق بمجال عملهم الذي عينو فيه بصفة خاصة.
و كذلك كل من :

01- الموظفون.
02- أعوان الإدارات.
03- أعوان المصالح العمومية.
و ذلك في بعض الحالات و الاوضاع الخاصة و ضمن حدود مبينة في قوانين خاصة.

[1] راجع المادتين **15** و **19** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سابعا: موظف أمانة الضبط.

و هم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة و الخاضعون للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية في إحدى الرتب التالية :

01- سلك أمناء أقسام الضبط : تتكون من ثلاث رتب.
- رتبة امين قسم ضبط.
- رتبة امين قسم ضبط رئيسي.
- رتبة امين قسم ضبط رئيسي أول.[1]

02- سلك أمناء الضبط : تتكون من أربع رتب.
- رتبة عون امانة الضبط.
- رتبة معاون أمين ضبط.
- رتبة أمين ضبط.
- رتبة أمين ضبط رئيسي.[2]

وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة في ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط.[3]

و عليه هذا فإن المشرع الجزائري نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالممتلكات، إلا إن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات التي تسهل للملزمين بالتصريح بالممتلكات من الإفلات من العقاب ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية، بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الأعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا في حالة تنازله بصفه صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب و هذا الكون مدة التقاضي ثلاث سنوات

فقط و مده الحصانة البرلمانية مقدره بخمس سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فان المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية.[4]

---

1 المادة **37** من المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في **24** ديسمبر **2008, يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.**

2 المادة **46** من المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في **24** ديسمبر **2008, يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.**

3 مليكة هنان، المرجع السابق، ص **333.**

4 مسعودي فيصل و خاطري محمد امين ، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، **2016/2015** ص **64-65.**

الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة.

تنص المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفه مرتكبيها .

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"

نستنتج من نص المادة وجود نوعين من الأعذار القانونية:

أولا :العذر المعفي من العقاب:

يشترط في نص المادة 49 / 01 من القانون 06-01 أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية و أن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة .يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.[1]

ثانيا :العذر المخفف للعقاب.

وفقا للمادة 2/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية والى غاية استنفاذ طرق الطعن و بهذا يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد الإداري سواء سلم نفسه أو قبض عليه، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم

1 تنص المادة 52 من قانون العقوبات, على أنه **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الامن على المعفي عنه.**

أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة.[1]

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة**، الطبعة العاشرة، الجزائر، **2011** ، ص **225.**

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تطرقت في المبحث الأول إلى أهداف المشرع الجزائري من سن القوانين المتعلقة بآلية التصريح بالممتلكات في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية حيث أن تسيير الشؤون العامة أمر يمس حياة المواطنين و يهمهم العلم بمآل المال العام الموجه أساسا لخدمتهم و تسيير شؤونهم. و كذلك من الاهداف ألا و هو حماية الممتلكات العامة من خلال قطع الطريق فو جه الثراء غير المبرر من جهة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من جهة أخرى.

أما المبحث الثاني فقد تكلمت عن العقوبات المقررة حراء الإخلال بإجراء التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد الإداري و تكلمت عن العقوبات الأصلية و التكميلية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات سواء ايجابية كانت (التصريح الكاذب) أو سلبية (عدم التصريح) و الظروف المشددة للعقوبة و كذا الظروف المخففة و المعفية من العقوبة.

خاتمة

إن الفساد هو موضوع يطول الحديث عنه لما فيه من أمور معقدة لها و للأسف علاقة مباشرة بنفسية الإنسان و الدخول في حرب ضده شيء له بداية و لكن لا نهاية لكن و بأي حال من الأحوال لا يجب أن يكون هذا باعثا على الفشل و الإحباط بل بالعكس و للعلم بأن الأمر معقد و ليس بالسهل البسيط وجب علينا تكثيف الجهود و عدم التغافل.

ذلك أن إصرار الفاسدين و محاولاتهم المستمرة في التهرب و التلون و القفز فوق القانون يجب ان يقابله إصرار اكبر من قبل المحاربين لهذه الظاهرة التي من شأنها أن تسبب تأخر الأمم و بقاءها في قاع التخلف و الفقر و الجهل.

قام المشرع الجزائري بسن القوانين و استحداث الهيئات و الآليات لمكافحة هذه الظاهرة و الوصول إلى الحد الأدنى من الفساد الإداري و لكن و مع ذلك مازلنا نعاني كمواطنين من الفساد المتفشي في أغلب أركان المرافق العامة و الإدارات العمومية و هذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف المنظومة القانونية لمكافحة الفساد و عدم قدرتها على محاصرة مواطن الفساد.

و من الآليات القانونية الوقائية آلية التصريح بالممتلكات التي من شأنها صون نزاهة الموظف العمومي و الحفاظ على الممتلكات العامة و كشف جرائم متعلقة بالفساد مثل الثراء غير المبرر و تلقي الهدايا و الرشوة من خلال متابعة الزيادات غير المبررة في الذمة المالية للموظفين

وجعل مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك، بيد سلطة مستقلة وهي"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، إذ يعلن الموظف العمومي عن ممتلكاته أمامها، وذلك عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة قد تطرأ في ممتلكاته، إذ تقوم هذه الأخيرة بفحص ودراسة المعلومات الواردة إليها، وحتى الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة بغية الكشف عن الفساد، وإحالة من تضمنت ملفاتهم وقائع ذات وصف جزائي إلى القضاء لتوقيع العقاب بحقهم، وهي الآليات تم اتخاذها تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ورغم تجريم المشرع لهذه الأفعال و وَضع نصوص تنظمها إلا أنها مُجرد استمارة إدارية شكلية في ملف الموظف العمومي، لما تحتويه من نقائص لابد من تداركها ومن أهمها :

1- ألزم القانون 06-01 الموظف العمومي أن يكتتب تصريحا بممتلكاته وأولاده القصر فقط ولم يلزمه باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين، و بذلك يمكن للموظف الفاسد أن يكتب أملاكه باسم زوجته أو بنائه البالغين أو أقاربه لإبعاد الشبهات عنه. مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى جدوى تقديم هذه التصريحات بالممتلكات.

2- سن المشرع التصريح بالممتلكات للكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع و من صورها عدم التصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي الخاضع لهذا الالتزام عمدا، أو قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، وكان الأجدر بالمشرع عنونتها بالجرائم المتعلقة

بالتصريح بالممتلكات لأنه ووفقا للعنوان الوارد في النص لا يشمل سوى صورتين. بالرغم من النص الصريح على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذه الاستقلالية تبقى شكلية وظاهرية، بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتتبع السلطة التنفيذية ، مما يؤثر على فعاليتها في مجال مكافحة الفساد الإداري.

3- إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد كرئيس الجمهورية والوزراء والولاة والقضاء والسفراء والقناصلة، وإحالتهم إلى رئيس المحكمة العليا، يعتبر كحصانة لهؤلاء باعتبار أن رئيس المحكمة العليا يتلقى التصريحات دون فحصها أو استغلال المعلومات الواردة فيها عكس الهيئة التي منحها المشرع حق الإطلاع وفحص التصريحات بالممتلكات وذلك للكشف عن الفساد و في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي يمكنها تحويل الملف إلى القضاء عن طريق وزير العدل بغرض تحريك الدعوى العمومية.

4- لقد نص القانون 06-01 على أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحا بممتلكاته أمام رئيس المحكمة العليا فهل يعقل أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحه أمام قاض هو من قام بتعيينه، بينما الواقع العملي بثبت أن تصريح رئيس الجمهورية بممتلكاته يقدم أمام المجلس الدستوري ضمن ملف الترشح للرئاسيات ويقوم المجلس الدستوري بالتحقيق فيه وإحالته إلى رئيس المحكمة العليا.

5- لقد حدد القانون 06-01 آجال تقديم التصريح الأولي والتجديدي لكنه أغفل تحديد آجال تقديم التصريح النهائي والذي يعتبر الأهم من بين التصريحات ، ذلك أن الموظف العمومي أنهى خدمته، حيث يكشف التصريح النهائي عن وجود زيادة معتبرة في ذمة الموظف المالية من عدمها وذلك مقارنة بمداخيله المشروعة طيلة مدة خدمته.

و هذه عينة فقط من النقائص التي تشوب هذا القانون و لست أنا أعلم و أدرى بثغرات القانون من المسؤولين في السلطة التشريعية و لست أول من اكتشف هذا الشيء و لا أسبه لشخصي المتواضع لكن أين يكمن الخلل و لماذا يسن المرع قانونا و آليات إذا كانت لا تفي بالغرض المطلوب ؟

إن الوصول إلى تحقيق تجسيد فعلي لمكافحة الفساد الإداري عن طريق التزامات الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردها بشكل اقتراحات كما يلي:

1- إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين.

2- تحديد آجال التصريح النهائي والنص على إلزامية نشره لتكريس مبدأ الشفافية.

3- ربط تقديم التصريح التكميلي و التجديدي بمدة زمنية، كأن يكون كل سنتين او ثلاث سنوات مثلا، لأن ربطه بوجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي يقلل من فعاليته ذلك أنه يصعب إثبات هذه الزيادة.

4- أن يقوم المشرع الجزائري بتوزيع سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بين كل من السلطة التشريعية و القضائية و التنفيذية من أجل تدعيم استقلالية الهيئة.

5- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية حقيقية وليس صورية وجعلها تختص بتلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة كالوزراء والولاة والقضاة والسفراء والقناصلة ... وفحصها واستغلال المعلومات الواردة فيها.

6- تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى النيابة العامة مباشرة دون تدخل السلطة التنفيذية وزير العدل ذلك أن بعض الملفات التي تحول إلى وزير العدل لا يخطر بها النائب العام، مما يقلل من الفعالية والتطبيق السليم للقانون.

و تبقى دراستنا و بحوثنا في العلوم القانونية مجرد نقطة في بحر و تبقى التساؤلات التي طرحها المفكرون و الفقهاء أهم بكثير مما نطرحه نحن و لكن هذا هو المسار الصحيح فالنقد يكون من هذا و ذاك و بفهمنا لما يحتويه القانون يمكننا تصحيحه و التقليل من ثغراته لأنن بعيدون كل البعد عن المثالية و الكمال.

مكافحة الفساد لا بد أن ترتبط ربطا وثيقا بالشعور بالمواطنة و ممارسة الحق في المتابعة و الرقابة من طرف المواطنين و الشعور بالانتماء من قبل الموظف العمومي و أن سعيه لتحقيق فائدته الشخصية على حساب المصلحة العامة هو بحد ذاته إضرار بمصلحته هو أولا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ- قائمة المصادر

01- القرءان الكريم

02- الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 2020 ج ر عدد 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020

03- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- المرسوم الرئاسي رقم128/04 مؤرخ في 19 جوان 2004 ، يتضمن التصديق بتحفيظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 25 أفريل 2004

04- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 57 ،الصادر بتاريخ 2004/09/08.

05- القوانين العادية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04 – 11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية. العدد 57 ، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 3 ،ج.ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

06- الأوامر :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر 97 – 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد3، المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).

07- المراسيم الرئاسية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06 – 414، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،الجريدة الرسمية عدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 90 – 225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة. للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية. العدد 31 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 90 –227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية. العدد 3، المؤرخ في 28 يوليو 1990.
- القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 ، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح. بالممتلكات، الجريدة الرسمية. العدد 25 ، المؤ رخ في 18 أبريل سنة 2007.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 12–64 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 06 – 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة. الرسمية. العدد 08 المؤرخ في 15 فبراير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 08–409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية
-

08-**التعليمات :**

- التعليمة الرئاسية رقم 3،متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد،مؤرخة في 13 ديسمبر 2009
-

ب- قائمة المراجع

01- **الكتب المتخصصة :**

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، ط 15 ، الجزء الثاني ،(الجزائر:دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014)
- عصام عبد الفتاح مطر،جرائم الفساد الاداري،دط،(الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ، 2011)
- محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى،(عمان: دار الفكر، 2010)،

02- الكتب العامة :

- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن،دط،(الأردن:دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2010)
- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر منشورات أناب الجزائر، 2009
- سحر عبد الأمير عاشور، علاء فرحات طالب، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري و المالي(رؤية شاملة)أعمال .المؤتمرات نحو إ ستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر
- علي عبد الفتاح محمد خليل،حرية الممارسة السياسية للموظف العام،ط 1،(القاهرة:دار الجامعة الجديدة، 2007)

- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري،ط 2،(الجزائر:دار جسور للنشر و التوزيع، 2001)
- ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر : الأسباب و الآثار و الإصلاح، بيروت، مركز دراسات الوحدة .العربية،2011
- محمد إبرهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دط،(القاهرة:دار النهضة العربية : 2006)
- محمد سيد أحمد محمد،التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية،ط 1،(أسيوط:المكتب الجامعي. الحديث، ،سنة 2008
- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، ط 2،(الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010)
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 1، (الأردن :دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004)،
- نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دط،(الأردن : دار الثقافة ، 200)
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط 3، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013)

03- البحوث الجامعية :

I. أطاريح الدكتوراه:

- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 18 تيزي وزو، 2013.
- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

II. رسائل الماجستير :

- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري،(مذكرة ماجستير)،غير منشورة،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/10/20
- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2008
- بوقنور اسماعيل، التنمية الإدارية و مشكلة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/ 2007.
- خروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم العلوم السياسية، د ت ن، 2011 – 2012
- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،. جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون العام للأعمال، بجاية، 2011
- عبدو مصطفى، تأثير الفساد الإداري في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر1995-2006. مذكرة ماجيستير جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية 2004/2003
- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة لنيل- شهادة الماجستر)،غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق، القانون العام،د ت ن ، 2010- 2011

III. **مذكرات الماستر :**

- بوسعيد رشيد ، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، قسم العلوم السياسية2014/2013
- خاطري محمد الأمين، مسعودي فيصل، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مثيرة، بجابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة2015

- مزردي عبد الحق،التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق، تخصص قانون اداري، د ت ن، 2013 / 2012
- مسعودي فيصل و خاطري محمد امين ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015

04- المقالات العلمية :

- بواب رضوان، بواب فيصل "آلية التصريح بالممتلكات و دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الجزائر" مجلة العلوم القانونيةو الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور بالجلفة
- جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 ،فيفري. 2000
- جومو رمزي، دنش لبنى، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير ببسكرة ، العد 5 ، 2007
- حاحة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر ،بسكرة)
- سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04 ا، العدد01، الصادرة يوم 31 مارس 2019
- عثماني فاطمة، من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة التفعيل،(الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة مولود معمري،ولاية تيزي وزو، 6 – 7ماي 2010).
- فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،(مجلة الاجتهاد. القضائي،عدد 5،جامعة الحاج لخضر ،باتنة)

- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات "الواقع و الآفاق" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12/العدد 02-2015.

05- المطبوعات الجامعية :

- عماد الشيح داود، الشفافية و مراقبة الفساد، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوري بالإسكندرية، حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 2004

06- المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.
- **آلاء حسن حمودي العزاوي، الدور الرقابي للصحافة الاستقصائية في كشف الفساد، تم التصفح في**

http ://www.alnoor.se/article.asp?id=224738:،2022/08/21

- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، تم التصفح في 21 .أوت 2022 http://www.asjp.cerist.dz/en/article/62774
- النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد، مطبوعات الإتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، أمان" الطبعة الثالثة 2013 . www.aman- palsetine.org

07- المراجع باللغة الأجنبية :

- Le chercheur francais géré, dans son ouvrage intitulé « dictionnnaire de la désinformation » affin que désinformation s'est insinué, troubiant l'es prit public, sapent les bases de la démocratie qui pour survure, doit rapidement réaffirmer et consolider le role de l'information et de valeur dusavoir voir Djilali hadjadj transparance internationale revue tiers nomde n°16 paris 2000
- GREGOIRE ROGE ,La Fonction Publique.Librairie Armand Colin,Paris1954
- Gaston jeze,Les Principes Généraux Du Droit Administratif 3eme édition, 1930,Waline"Traité Elémentaire De Droit Administratif, 6eme édidion, 1953
-

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW) ..... رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)
Code de la commune (pour les élus à l'APC) ..... رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat — ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction..... تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد ا لتصريح

Date..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة

Date de fin de fonction ou de mandat..... تاريخ إنهاء المهام.

I. – Identification — أولا : الهوية

Je soussigné (e) ..... - أنا الموقع (ة) أدناه :

Fils (fille) de..... - ابن (ة)

Et de ..... - وابن (ة) :

Date et lieu de naissance ..... - تاريخ ومكان الميلاد :

Fonction ou mandat électoral ..... - ا لوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية :

Demeurant à ..... - ا لساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات : **IV - Liquidités et placements**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens **خامسا - الأملاك الأخرى**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكر ها ا لتي قد يملكها أولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

حرر ب ..... في .....

Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

الفهرس

الفصل الأول: التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات 6

المبحث الأول: كيفيات التصريح بالممتلكات. 7

المطلب الأول: الكيفيات التي يشترك فيها الملزمين بالتصريح بالممتلكات. 7
الفرع الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات. 7
الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات و ميعاده. 14
المطلب الثاني: الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات 18
الفرع الأول: الفئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات. 18
الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات. 22

المبحث الثاني: جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....23

المطلب الأول: الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات. 23
الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات. 23
الفرع الثاني: التصريح الكاذب. 24
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات. 25
الفرع الأول: العقوبات. 25
الفرع الثاني: التقادم..... 27

ملخص الفصل الأول: 28

الفصل الثاني: أهداف آلية التصريح بالممتلكات و العقوبات المقررة جراء الإخلال بها....27

المبحث الأول : أهدافف آلية التصريح بالممتلكات.....33

المطلب الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. 33
الفرع الأول: دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية. 34
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية 36
المطلب الثاني: حماية الممتلكات العامة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية 37
الفرع الاول: حماية الممتلكات العامة 37
الفرع الثاني : صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية. 38

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة جراء الإخلال بالتصريح بالممتلكات. 38

المطلب الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات. 39
الفرع الأول :عدم التصريح بالممتلكات. 39
الفرع الثاني :التصريح الكاذب للممتلكات 41

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات. 42
الفرع الاول :العقوبات الأصلية و التكميلية. *42*
المطلب الثالث : حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة. 47
الفرع الأول : حالات تشديد العقوبة *47*
الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة. *51*

ملخص الفصل الثاني 53

قائمة المصادر والمراجع :.....59

قائمة الملاحق 68

ملخص:
يعتبر الفساد ظاهرة وبائية مست جميع جوانب الحياة، الامر الذي جعل معظم دول العالم تبحث عن محاصرة هذه الظاهرة ، الشء الذي كرسته الجزائر من خلال اصار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، عبر اتخاذ مجموعة من التدلبير و الآليات و التي من بينها التصريح بالممتلكات، و الذي يعد آلية رقابية وقائية تساهم في مكافحة الفساد، و ذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قبل و أثناء و بعد تولي الوظائف و المهام.

الكلمات المفتاحية :الفساد ، القانون 06-01، التصريح بالممتلكات، الوظائف، وقاية، مكافحة.

Abstract:
Corruption is an epidemiological phenomen that affects all aspects of life. Which made most of the world's nations looking for Trapping this phenomen; The thing that Algeria has dedicated, by passing the Law N° 06-01 on the protection of corruption and fight it. Through a set of measures and mechanisms which among them property declaration which is a preventive control mechanism contribute to the fight against corruption, by obliging the public employee to declare his properties before, during and after assuming functions.

Keywords: Corruption; Law N° 06-01; Law N° 06-01 ; functions; preventive; fight